جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

محاضرات السلطات الإدارية المستقلة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

من إعداد الدكتور :

- كفالـــي جمـــال

السنة الجامعية 2024 /2025 م

المحاضرة الرابعة

أ-الشروط ت اللازمة في الوظيفة القمعية (العقابية):

إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة يمكن أن تتمتع بالسلطة العقابية من دون خرقها للدستور، فذلك بشرط أن تكون هذه السلطة مقترنة من خلال القانون بتدابير موجهة لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا؛ فممارسة السلطة العقابية من طرف السلطات الإدارية المستقلة تكون في إطار توفر مجموعة من الشروط التي تمثل ضمانات ممارسة هذه الوظيفة ، رسم المجلس الدستوري الفرنسي معاملها حتى لا تكون سلطة القمع الإداري التي توقعها هذه السلطات، سلطة تحكمية ذات نطاق واسع دون ضوابط، وهي الشروط التي صارت مبادئ عامة تبناها المشرع الجزائري، تتلخص تلك الشروط في شرطين أساسين هما:

أ.01- أن لا تكون الجزاءات الإدارية سالبة للحرية :

فالعقوبات السالبة للحرية، تعد من أشد العقوبات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعلى هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها بغية تطبيقها تطبيقا أمثل، وكرس مبادئ أساسية تشكل ضمانات تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أبرزها قضائية العقوبة؛ والتي تعني أن السلطة القضائية وحدها من تحتكر توقيع مثل هذه العقوبات، وهو أبرز ما يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، التي يمكن توقيعها دون تدخل القاضي، من بينها العقوبات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة.

فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، وسلطته في ذلك هي الحد الفاصل بينه وبين سلطة الإدارة في توقيع العقاب.

ومن هذا المنطلق اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن سلطة العقاب الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية، ومن ثم وضع قرار المجلس الدستوري الفرنسي حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة (بما فيها سلطات الضبط المستقلة) في مجال العقاب.

أ.02- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية الدستورية:

فالعقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو غير قضائية، تخضع حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، لنفس المبادئ التي تحكم العقوبات القضائية، وهي ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، مبدأ احترام حق الدفاع، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب، كما يجب أن تمارس في ظل احترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، على اعتبار أن الجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة وتحدث اثر بالغ على من توقع عليه وتمس بحقوقه بالانتقاص أو

حرمانه منها؛ مما يستوجب إحاطتها بجملة من الضمانات تجنبا للانحراف بها الى السعي عبرها الى تحقيق أهداف غير أهداف الضبط الإداري

ب- أنواع العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة:

توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين من العقوبات (مالية) ، (وغير مالية) ، وكلاهما ذات طبيعة غير سالبة للحرية.

ب.01-العقوبات المالية:

العقوبات المالية: هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نصت اغلب النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة (خاصة في المجال الاقتصادي والمالي)، على أهلية هذه السلطات لتوقيع عقوبات مالية على المخالفين للقوانين والأنظمة بنسب متفاوتة تختلف من قطاع الى أخر، كما تختلف حسب درجة الخطأ وبحسب مجال تدخل السلطة المستقلة .

ففي مجال المنافسة؛ نجد أن المشرع قد نص على نظام عقابي مالي تصاعدي متناسب مع طبيعة المخالفة، وخول مجلس المنافسة صلاحية توقيعها على الممارسات المنافية للمنافسة وعلى التجمعات الاقتصادية التي تتم بدون ترخيص ، وقد أشار القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03/03 الى ان هذه العقوبات يقررها مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المتحصل عليها من طرف مرتكب المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المعنية بارتكاب المخالفة مع مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

كذلك في مجال السمعي البصري، وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري للإعذار داخل الأجل المحدد له، أجاز القانون لسلطة ضبط المجال ان تسلط عليه عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين 02 وخمسة 05 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهر، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد بإعمال السلطة التقديرية لسلطة ضبط مجال السمعي البصري دون ان تتجاوز الغرامة 2000.000 دج.

ب. 02-العقوبات الغير مالية:

يطلق عليها العقوبات غير المالية أو السالبة للحقوق، وهي اشد قسوة من العقوبات المالية، التي تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين الاقتصاديين بوصفهم أشخاص اعتبارية، وتتراوح بين التوقيف المؤقت لبعض المسيرين وحضر النشاط كليا أو جزئيا، التعليق الكلي او الجزئي للرخصة لمدة محددة، السحب الكلي للرخصة أو للاعتماد والسحب النهائي، ومن ذلك ما جاء به نص المادة **03 من القانون المتعلق بالنشاط**

السمعي البصري في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ فان العقوبات السالبة للحقوق التي تتدرج بخصوص الرخصة، من التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة **لمدة 30 يوما**، الى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين **شهرواحد الى 03 أشهر**، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن تتخذ سلطة الضبط قرار السحب النهائي للرخصة، ويتولى توقيع هذه العقوبات الوزير المكلف بالاتصال، باقتراح من سلطة الضبط إذا لم يستجيب المتعامل المخل بالقواعد للإعذار الموجه له للالتزام بشروط الرخصة او الترخيص،

وتتخذ هذه الإجراءات في اغلب النصوص القطاعية، حسب النص المنظم للقطاع كجزاء عن عدم استجابة المتعامل للإعذارات، أو في حالة عدم تسويته للوضعية المخالفة للقانون التي أدت الى التوقيف الكلي او الجزئي للرخصة، وهي تطبق سواء على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية على السواء، فبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية يمكن ان تمس العقوبات مسيري الشركة؛ إذ يمكن للجنة المصرفية أن تقرر إنهاء مهام شخص او عدة أشخاص من بين مسيري البنك أو المؤسسة المالية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فان العقوبات السالبة للحقوق تتمثل في سحب الاعتماد من الشركة، وهو إجراء يمكن تطبيقه في المجال المصرفي من طرف اللجنة، وفي مجال المواصلات من طرف سلطة ضبط هذا المجال، وفي مجال البورصة من طرف غرف التأديب والتحكيم، ونفس السلطة تملكها لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال الطاقة الكهربائية .

واجمالا فإن أن سلطات الضبط المستقلة تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، غير أنه في مجال السمعي البصري ونظرا لتعلق الأمر بحرية التعبير والصحافة، جعل المشرع سلطة سحب الرخصة تتم بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط السمعي البصري.